



نماذج من التوجيهات الواردة في القرآن والسنة

لدعم تحقيق الاستقرار الأسري

Models of the directives contained in the Quran and Sunnah to support family stability

د. عبدالعظيم خليل عبدالرحمن الدخري

Dr. Abdelazim khalil Eldukhri

جامعة كردفان، السودان.

d2kufoart@yahoo.com

تاريخ القبول: 2022/11/05

تاريخ الإرسال: 2022/05/23

ملخص

تناولت هذه الدراسة نماذج من توجيهات الوحي الواردة في إطار الإصلاح الأسري؛ بهدف إبراز دور القرآن والسنة في الدعوة إلى تحقيق الاستقرار الأسري. تمثلت مشكلة الدراسة في تفشي ظاهرة التفكك الأسري في بعض المجتمعات المسلمة، وانحراف تلك المجتمعات عن قيمها الإسلامية؛ ومن هنا يتبادر إلى الذهن سؤال في غاية الأهمية يتمثل في ماهية الدور المتوقع من العلماء والدعاة في إظهار قدرة الإسلام - من خلال مصدره القرآن والسنة - في معالجة تلك الظاهرة. اتبع الباحث المنهج الاستقرائي، والوصفي لجمع المعلومات وتحليلها للوصول إلى نتائج الدراسة. وأخيراً خرجت الدراسة بأن القرآن والسنة لهما دورٌ فعّالٌ في تحقيق الاستقرار الأسري من خلال التوجيهات الواردة فيها. حيث وجّهت نصوصهما بإشاعة العدل في الإنفاق وقسمة الحقوق داخل الأسرة. ووضعت ضوابط وتوجيهات للوالدين عند استخدامهما وسيلة الضرب في التأديب والتربية وكذا للزوج حيال زوجته. ومن ثمّ وضعت ضوابط للاستئذان من شأنها استقرار الأسرة وبث الطمأنينة والسلام فيها.

الكلمات المفتاحية: التوجيهات؛ القرآن؛ السنة؛ الأسرة؛ الاستقرار.

Abstract

This study aimed to highlight the role of the Qur'an and the Sunnah in calling for family stability. The problem of the study was represented in the spread of the phenomenon of family disintegration some Muslim societies. The researcher followed the inductive and descriptive method, as they are compatible with the nature of the study. The study concluded that the Quran

and Sunnah have an effective role in achieving family stability. The Quran and Sunnah called for the promotion of justice in spending and giving rights within the family, establishing controls on the freedom of parents to use the method of beating in mending the family, and establishing controls for permission when entry to homes.

Keywords: directives; Quran; Sunnah; family; stability.

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة ، والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد عليه أفضل الصلاة ، وأتم التسليم ، وبعد،

فإن الأسرة هي العمود الفقري الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي، وقد أحاطها الإسلام برعاية عظيمة في كل مراحل تكوينها، وأحاطها بكل المقومات اللازمة لتحقيق أهدافها، ومن أعظم هذه المقومات أن فطر الله تعالى في ركنها غريزة الرحمة والمحبة التي جعلها الله تعالى أساساً من أسس الحياة النفسية والاجتماعية والطبيعية لكثير من الكائنات الحية.

وتتحمل الأسرة في الإسلام مسؤولية تربية الأولاد وتنشئتهم على أسس دينية تقوم على إشاعة المحبة وبذل العطاء والعطف؛ وإذا لم تحقق الأسرة هذا الدور نشأ الطفل منحرفاً في مجتمعه، لا يحسن التعايش مع الآخرين، ولا يستطيع التعاون معهم، بل يجر لمجتمعه الوبال والخسران؛ لذلك كان التركيز على مخرجات الأسرة محل نظر التشريع؛ فقد أحاطها الإسلام بسياج متين - من التوجيهات والإرشادات - يحميها من كل المؤثرات السالبة التي تنحرف بها عن مسارها نحو تحقيق أهدافها.

1.1. مشكلة الدراسة:

تمثلت مشكلة هذه الدراسة في تحلي بعض الأسر المسلمة عن قيمها الإسلامية؛ وبالتالي تفشي ظاهرة التفكك الأسري في المجتمعات الإسلامية. وبما أن الأمة الإسلامية لديها إرث كبير من التوجيهات التي تعالج تلك المشاكل، والاضطرابات الأسرية. فقد افترض الباحث أن تفشي تلك الظاهرة يُعزى لقصور العلماء والدعاة في إظهار قدرة الإسلام في معالجة مثل هذه الظواهر من خلال مصدريه القرآن والسنة.

2.1. أهمية الدراسة:

تكمّن أهميّة هذه الدراسة في أنّها تعالج - من خلال نصوص القرآن والسنة - بعض الظواهر السالبة التي تؤدي إلى تفكك الأسر المسلمة؛ بجانب أنّها تأتي في وقت تُشنّ فيه الحملات ضدّ الإسلام؛ لتشويه صورته والحدّ من تمدّده بحجة أنّ الإسلام دين يربي أتباعه على العنف، والقمع، والاضطهاد؛ فكان حريّ أن تجرّ مثل هذه الدّراسة ونحوها؛ لتسهم في كشف الغطاء عن الزيف والأكاذيب المفترى على الإسلام، وتبيّن للنّاس جانباً من سماحة الإسلام وقدرته الهائلة لقيادة النّاس، والخروج بهم إلى رحاب الخير والبركة والسّلام.

3.1. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدّراسة إلى بيان دور القرآن والسّنة في تحقيق الاستقرار الأسري. فضلاً عن إبراز قيمة القرآن والحديث النبوي كمصدرين من مصادر إشاعة السّلام. كما تأتي الدّراسة في إطار الاسهام في إجلاء الغبار عن المزايم التي حيكت ضدّ الإسلام من زعم بعضهم أنّ الإسلام قاصرٌ في تشريعاته، وبالتالي القول بعدم صلاحيته لكل زمان ومكان.

4.1. الدراسات السابقة:

لقد كان لكتّاب المسلمين وعلمائهم قديماً وحديثاً حظاً وافراً من الدّراسات في الدّود والذبّ عن الإسلام وإظهاره كمنهج يصلح للحياة. وكان للدّراسات في مجال أسرة حظّ وافرٌ منها حيث كتبت دراسات كثيرة ومتعددة. وتأتي دراستنا هذه في ذات الإطار، إلّا أنّها مستقاة من القرآن والسّنة النبويّة. والباحث في حدود علمه لم يجد في الدّراسات التي كتبت في هذا الجانب على دراسة مطابقة لهذه الدّراسة.

5.1. منهج الدراسة:

اتّبع الباحث المنهج الاستقرائي، والوصفي لجمع المعلومات وتحليلها للوصول إلى نتائج الدّراسة.

6.1. خطة البحث:

تأتي خطة الدّراسة في ثلاثة مباحث رئيسيّة، وعددٍ من المطالب علي النحو التالي:

2. توجيهات بإشاعة العدل وضبط الإنفاق داخل الأسرة. وفيه:

1.2. التوجيه بضبط الإنفاق على الأسرة.

2.2. التوجيه بمراعاة العدل بين الزوجات.

3.2. التوجيه بمراعاة العدل بين الأولاد.

3. التوجيهات الواردة في حالات التأديب بالضرب. وفيه:

1.3. توجيهات للأزواج في حالة معالجة النشوز بالضرب .

2.3. توجيهات للوالدين في حالة التأديب بالضرب .

4. التوجيه بالسّلام والاستئذان في الدخول على الأسر. وفيه:

1.4. الاستئذان وأثره المعنوي والمادي على الأسرة.

2.4. الاستئذان داخل البيوت وأثره التربوي على أفراد الأسرة.

5. الخاتمة، وتتضمن النتائج والتوصيات.

6. فهرس المصادر والمراجع.

وبحول الله تعالى وقوته، أبدأ هذه الدراسة مستعيناً به جلّ جلاله، و راجياً منه
الإعانة والتوفيق والسداد.

2. توجيهات بإشاعة العدل وضبط الإنفاق داخل الأسرة

العدل قيمة عظيمة من قيم الإسلام التي دعا لها في جميع الأمور وفي كل الأحوال، ويعتبر من المقومات الأساسية لبناء المجتمع المستقيم. وقد أمر الإسلام بإنفاذه في أحلك حالات الإنسان من الغضب والبغض، قال تعالى: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ}، [المائدة:8]. وتزداد أهمية العدل وممارسته داخل الأسرة الصغيرة باعتبارها نواة المجتمع وحاضنته التي يستقي منها الأخلاق. ومن أجل ذلك وجّه الشّرع - من خلال القرآن والسّنة- ربّ الأسرة بالحفاظ على مال الأسرة ومراعات العدل في توزيع حصصه على أفرادها. وتأتي هذه التوجيهات لربّ الأسرة في هذا الجانب بقصد تقوية الأسرة مادياً، ورفع الغبن والحسد عن أفرادها. وذلك ما سنقف عليه من خلال المطالب التالية.

1.2. التوجيه بضبط الإنفاق على الأسرة.

يعدُّ الإنفاق على الأسرة من أهم الأمور التي ينبغي أن تراعى؛ لما له من أثر كبير في توجيه الأسرة إيجاباً أو سلباً. ويعتبر المال ضرورة من ضروريات الحياة، وهو أحد الكليات الخمس التي لا تستقيم الحياة إلا بوجودها؛ لذا عمل الإسلام على المحافظة عليه ودعا النَّاسَ إلى طرق أبواب كسبه والحفاظ عليه، وجعل للمالكة حقَّ الإنفاق منه تحت حُرِّيَّة مقيَّدة ومشروطة بعدم الإضرار بالجماعة الإنسانية التي جعل الله لها حق معلوم في هذا المال ويتأكد هذا الحقُّ أكثر إذا كانت تلك الجماعة هي الأسرة الصغيرة التي جعل الله تعالى لها حق واجب على راعيها وهو الأب لقوله صلى الله عليه وسلم «... وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...»⁽¹⁾. فكان بتفويته حصتها من المال الذي أوجبه الشرع لها إلحاقاً للضرر بها، وتعريضاً لها للوهن والضعف، والافتقار لمقومات الحياة الأساسية، كالأمن الغذائي وغيره. ويمكن استعراض تفصيل هذه التوجيهات الواردة في هذا الشأن في المحورين التاليين:

أولاً: النهي عن الإسراف والتبذير في الإنفاق: تنحصر حاجات الأسرة في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والصحة والتعليم وهذه من أهم الضروريات التي يحتاجها الإنسان ليحيى حياة كريمة وما زاد على ذلك يعتبر من الكماليات. ويعتبر زيادة الصرف على هذه وتلك من اتباع العادات الاجتماعية الضارة التي تعود على الأسر بالتبغات والالتزامات المالية جراء تعلق تلك الأسر بالمظاهر ومجارات الأغنياء في الأفراح والمآتم والتأثيث والمأكل والملبس مما يفضي بها إلى السقوط في العجز وتراكم الديون، وبالتالي الملاحقات من قبل ذوي تلك الديون، ولا شك أنَّ مثل هذا الصنيع من الإسراف والتبذير يُحدث كثيراً من الاضطرابات في أمن واستقرار الأسرة؛ لذا نهى الشرع عن الإسراف والتبذير في الإنفاق ووجه إلى الاقتصاد والتدبير بعيداً عن المظاهر والخيلاء والبطر. وقد صحَّ عنه عليه الصَّلاة

(1) خرَّجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى و {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59]، 9/ 62، حديث 7138.

وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ" (1). ولما كان الأثاث والمتاع المنزلي من أكثر متطلبات الأسر ومن أعظم الأوجه التي يدخل منها البطر والخيلاء - اللذان يقودان إلى إضاعة المال - حددت السنة القدر الكافي في اقتنائها، أخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ» (2)، قال العلماء معناه أن ما زاد على الحاجة فاتخاذها إنما هو للمباهاة والاختيال والالتفاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف إلى الشيطان لأنه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه وقيل إنَّه على ظاهره وإنَّه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما أنَّه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لأنَّه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك (3) وقال السندي: والرابع للشيطان، أي للافتخار الذي هو مما يحمل عليه الشيطان ويرضى به، أو هو من عمل الشيطان أو هو مما لا ينتفع به أحد فيجىء الشيطان يرقد عليه فصار له (4).

ثانياً: النهي عن الوصية بأكثر من الثلث: نهى الإسلام عن الوصية بأكثر من ثلث التركة درءاً لإلحاق الضرر بالورثة والذرية؛ وذلك لما في ترك الذرية على الإفلاس من بعد الغنى بحجة الوصية بالمال على الآخرين ضرباً من الإضرار والمجازفة، والخروج بها عن مألوف الحياة الاجتماعية الكريمة والإلقاء بها في عداد المشردين، وما

(1) خرَّجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْثَافًا} [البقرة: 273]، 2/ 124، حديث 1477.

(2) خرَّجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس، 3/ 1651، حديث 41.

(3) النووي، أبو زكريا محيي، (ت: 676هـ)، 1392هـ "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 14، 2/ 59.

(4) السندي، محمد بن عبد الهادي، (ت: 1138هـ)، "حاشية السندي على سنن النسائي"، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط 2، 1406هـ، 6/ 136.

أكثر تبعات التَّشَرُّدِ إسهاماً في زعزعة أَمْنٍ واستقرار المجتمعات الآمنة، أخرج البخاري من حديث سعد بن أبي وقاص قال: «جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، زَمَنَ حَبَّةَ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بَلِّغْ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتُ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: «الْثُلْثُ؟ قَالَ: «الْثُلْثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ»⁽¹⁾ فدلَّ الحديث على أنَّ من كان له ورثة أن يقصر في وصيته عن الثلث غنياً كان أو فقيراً؛ لأنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم لما قال لسعد: «الثلث كثير» ثمَّ اتبع ذلك بقوله: «إِنَّكَ إِن تَذَر وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»، ولم يكن لسعد إلا ابنة واحدة كما ذُكر في الحديث، فدلَّ هذا أنَّ ترك المال للورثة خيرٌ من الصدقة به وأنَّ النِّفَقَةَ على الأهل من الأعمال الصالحة.⁽²⁾ وينبغي لمن ليس عنده شيء يحصل فيه اغناء ورثته أن لا يوصي، بل يدع التركة كلها لورثته.⁽³⁾ وقد علمنا مما سبق أهمية المال في تحقيق الأَمْنِ والاستقرار الأسري.

2.2. التوجيه بمراعاة العدل بين الزوجات.

مع أنَّ الإسلام أباح التعدد في الزواج، إلَّا أنَّه جعله مشروطاً بعدل الرجل بين الزوجات. قال ابن حزم: "وأكثر ذلك في قسمة الليالي ولا يجوز أن يفضل في قسمة الليالي حرة على أمة متزوجة، ولا مسلمة على ذمية، فإن عصته حلَّ له هجرانها حتى تطيعه، وضربها بما لم يؤلم، ولا يجرح، ولا يكسر، فإنَّ ضربها بغير ذنب أقيدت منه.

(1) خرَّجه البخاري في كتاب المرضى، باب قول المريض: إني وجع، أو وا رأساه، أو اشتدَّ بي الوجع، 120/7، حديث رقم 5668.

(2) ابن بطال، أبو الحسن علي (ت: 449هـ)، "شرح صحيح البخاري"، تحقيق، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ، 8/144.

(3) السعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر، (ت: 1376هـ)، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، دار الوطن، ط1421هـ، ص: 178.

ولا يجوز له المبيت عند أمته، ولا عند أم ولده، ولا في دار غيره إلا بعذر".⁽¹⁾ وحدّر الشّرع من الميل لإحداهنّ، فقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ مَائِلٌ»⁽²⁾ قال الخطابي: "في هذا دلالة على تأكيد وجوب القسم بين الضرائر الحرائر وإنّما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب فإنّ القلوب لا تملك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي في القسم بين نسائه ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك"⁽³⁾. فعذر الله عزّ وجلّ النّاس في شأن النساء في الميل القلبي الذي لا يفضي إلى هضم الحق فقال تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} [النساء: 129] أي تمام العدل. وجيء بـ"لن" للمبالغة في النفي، لأنّ أمر النساء يغالب النفس، لأنّ الله جعل حسن المرأة وخلقها مؤثراً أشدّ التأثير، فرب امرأة لبيبة خفيفة الروح، وأخرى ثقيلة خرنبل، فتفاوتهن في ذلك وخلو بعضهن منه يؤثر لا محالة تفاوتاً في محبة الزوج بعض أزواجه، ولو كان حريصاً على إظهار العدل بينهما"⁽⁴⁾. ولما كان ذلك؛ أمر المولى عزّ وجلّ بعدم إظهار الميل القلبي لإحداهنّ حتى لا يسوء الأخرى بحيث تصير الأخرى كالمعلقة، وفي هذا وقوع الجفوة والعداوة بين مكونات الأسرة الواحدة؛ والذي بدوره يؤدي إلى عدم استقرارها.

3.2. التوجيه بمراعاة العدل بين الأولاد.

الأولاد نعمة من أجلّ نعم الله عزّ وجلّ على العبد، فوجب على العبد الحفاظ على هذه النعمة وصيانتها من التفرق والشتات.

(1) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، "المحلى بالآثار"، دار الفكر، بيروت، بدون، 9/ 175.

(2) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسمة بين النساء، 2/ 242، حديث 2133.

(3) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، (ت: 388هـ)، 1932 "معالم السنن"، المطبعة العلمية - حلب، ط1، 3/ 218.

(4) ابن عاشور، محمد الطاهر (ت: 1393هـ)، "التحرير والتنوير"، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984 هـ، 5/ 218. (بتصرف).

ويعدُّ العدل من أهم مقومات المحافظة على نعمة الأولاد؛ فينبغي إشاعة العدل فيما بينهم بإظهار المودة والمحبة لهم جميعاً، والمساواة بينهم في العطايا والهدايا، وبذل الجهد في أداء الحقوق والواجبات لهم على سواء. وفي هذا استقرارهم وبثُّ والطمأنينة في نفوسهم. ومن أجل هذا عدَّ الإسلام عدم العدل بين الأولاد منافٍ لتقوى الله عزَّ وجلَّ، قال عليه الصَّلَاة والسَّلَام: « اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ » وكان هذا الحديث سببه فيما حكاه التَّعَمَّان بن بشير، قال: تصدَّق علي أبي ببعض ماله، فقالت أُمِّي عَمْرَةَ بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، فانطلق أبي إلى النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم ليشهده على صدقتي، فقال له رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ » قَالَ: لَا، قَالَ: « اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ »، فَرَجَعَ أَبِي، فَردَّدَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ (1). وفي هذا الحديث دلالة على أنَّه ينبغي أن يساوي بين أولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل، ويساوي بين الذكر والأنثى قال النووي: "وقال بعض أصحابنا يكون للذكر مثل حظَّ الأنثيين والصحيح المشهور أنَّه يساوي بينهما لظاهر الحديث" (2)، دفعاً لوقوع الحسد والعداوة والشحناء بينهم.

3. التوجيهات الواردة في حالات التأديب بالضرب

يعدُّ الأب هو القائم على رئاسة الأسرة، وكفل له الإسلام ممارسة بعض الحريات في الأمور التي يصلح بها شأن أسرته، ومن هذه الممارسات التأديب باستخدام وسيلة الضرب سواء كان لزوجته، أو أولاده، قال تعالى: (وَاللَّاتِي يَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا) [النساء: 34] وقال عليه الصَّلَاة والسَّلَام في شأن الأولاد: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي

(1) خرَّجه مسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، 3/ 1242، حديث رقم 13.

(2) النووي، "شرح النووي"، مصدر سابق، 11/ 66.

المُضَاجِع»⁽¹⁾. فكان الضرب مشروعاً، ولكن مشروطاً ومقيداً بضوابط تجعل منه وسيلة ناجعة في التأديب وإصلاح الأعوجاج في الأسرة.

1.3. توجيهات للأزواج في حالة معالجة النشوز بالضرب .

يأتي الضرب لبشاعته كوسيلة أخيرة بعد عجز رب الأسرة عن تقويم الزوجة، أو الأولاد بالموعظة الحسنة، أو الهجر للزوجة في الفراش لقوله صلى الله عليه وسلم في الذين يضربون زوجاتهم «ليس أولئك خياركم»⁽²⁾. فالضرب خيار أخير كخيار الطلاق وهو أبغض الحلال، فكذا الضرب يكون "حين يستنفذ الزوج وسائل الأدب الأخرى، من الوعظ والهجر، ثم لا يرى لذلك أثراً من إنابة وصلاح، فإن رأى حينئذ أن ضربها ناجعاً فله ذلك؛ وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. على أن يكون الضرب على قدر ما يحصل به الغرض، دون تجاوز أو تعدٍ، لأن المقصود هو الزجر والتأديب"⁽³⁾.

ولما منح الإسلام الرجل ممارسة هذا النشاط لم يجعل له الحرية المطلقة في ذلك، بل وضع له حداً في ممارسته للتأديب بالضرب حتى يعطي نتيجة إيجابية، ف جاء تقييد هذه الحرية في نصوص الشريعة، فحددت ووصفت الضرب سواء كان للطفل أو الزوجة.

ومن ضوابط الضرب أن يضرب بالسواك ونحوه. كما أنه يجب للمربي تهيئة النفس وعدم الانفعال عند الضرب حتي يتمكن من إحداث تغيير إيجابي في سلوك المضروب وليكون القصد منه معنوي بغرض التأنيب للتأديب وليس التعذيب للانتقام لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي

(1) خرّجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، 1/133، حديث رقم 495، وإسناده حسن.

(2) خرّجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين للحاكم، 2/208، حديث رقم 2774، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتبعه الذهبي في التعليق.

(3) الحربي، عايد بن عبد الله، "النشوز بين الزوجين" الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1425هـ ص: 32.

آخِرِ الْيَوْمِ»⁽¹⁾. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»⁽²⁾ و قوله صلى الله عليه وسلم: «... فَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ...»⁽³⁾، وفي هذا تقييدٌ لحرية المربي في الضرب من الضرب المطلق إلى الضرب غير المبرح، وهو الضرب الذي لا يكسر عظماً ولا يسيل دماً ولا يترك أثراً. قال الحسن قوله: «ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ» قَالَ: غير مؤثر⁽⁴⁾. وقال ابن الأثير: «ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ» أَي غَيْرَ شاقٍّ⁽⁵⁾. وقال النووي: وأما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق ومعناه اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق والبرح المشقة. وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب...⁽⁶⁾. بطريقة تفضي إلى أثرٍ إيجابي يضمن استمرار الحياة الزوجية، واستقرار الأسرة.

ومن تقييد حرية الرجل في الضرب فقد وجّه الشرع ألا يكون التأديب بالضرب إلا لمخالفة واضحة الوصف ليس على جهة التخييط والظنّ لقوله صلى الله عليه وسلم: «...وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَهِنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...»⁽⁷⁾.

(1) خرّجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، 32/7، حديث رقم 5204.
(2) خرّجه البخاري في كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، 151/3، حديث رقم 2559.

(3) خرّجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، 889/2، حديث رقم 147.

(4) الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور (ت: 370هـ)، "تهذيب اللغة"، تحقيق، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 2001م، 21/5.

(5) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق، طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ، 113/1.

(6) النووي، "شرح النووي"، مصدر سابق، 8/184.

(7) خرّجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، 889/2، حديث رقم 147.

2.3. توجيهات للوالدين في حالة التأديب بالضرب .

الأصل في العلاقة بين الطفل والوالدين علاقة تقوم على العطف والرحمة والمحبة، والضرب يعطي صورة مختلفة عن هذه العلاقة، ويضرُّ بالحالة النفسية والسلوكية للطفل، ويؤلّد الكراهية والمشاعر السلبية فيه، ويقلّل من ثقته ويضعف شخصيته ممّا يجعل الطفل فريسةً لأصدقاء السوء، والوقوع في دائرة الإدمان، والعصابات كما أنّه يؤلّد فيه سلوكيات سيئة كالعناد، والإصرار على تحقيق شهواته ونزواته، وإدمان الكذب حتى يحمي نفسه من العنف، ويغرس فيه تنمية سلوك التمرد على الآخرين وغير ذلك مما له إضرارٌ بنفسه والمجتمع من حوله؛ وفي هذا غاية الإخلال بقواعد الأسرة المستقرة وسلامة المجتمع.

ولكن أحياناً يكون الضرب ناجعاً وفق قيود محددة وحالات معينة إذا لوحظت وأتبع منها أن لا يُضرب الأطفال إلا بعد استنفاد جميع طرق المعالجة بالتي هي أحسن، وأن لا يضرب الصغار من الأطفال حتى يبلغوا من العمر عشر سنين، وأن لا يضربوا إلا عند الوقوع في خطيئ كبير أو لترك عظيم كالصلاة ونحوها إذا بلغوا من العمر عشر سنين. قال عليه الصلاة والسلام في شأنهم: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»⁽¹⁾. فدلّ الحديث على أن ضرب الأولاد على تركهم أمر عظيم كالصلاة مفيدٌ، وذلك لا يكون إلا بعد التوجيه وإتباع التي هي أحسن واستنفاد كل السبل المؤدية إلى الإصلاح حينها يستخدم ربُّ الأسرة الضرب وفق الضوابط الموضوعية له وذلك حين يبلغ الأولاد العشر.

4. التوجيه بالسّلام والاستئذان في الدخول على الأسر

ينظر الإسلام إلى البيت باعتباره مأوى النَّاس وملاذهم الآمن الذي يجدون فيه الراحة والستر والطمأنينة؛ فيضعون فيه ثيابهم في أوقات راحتهم، ويطرحون فيه من الأشياء ما لا يحبون أن يطالع عليها أحدٌ غيرهم. لذلك وجّه الشرع بجملة من الأدب

(1) خرّجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، 1/133، حديث رقم 495، وإسناده حسن.

لدخول البيوت يتحقق بها أمن وسلامة الأسرة واستقرارها، ومن هذه الآداب الاستئذان، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا} [النور: 27].

1.4. الاستئذان وأثره المعنوي والمادي على الأسرة.

يَبَيِّنُ الشَّرْعُ كيفية الاستئذان عند دخول البيوت فشرع السَّلام، قال الله تعالى: {فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ}، [النور: 61]. والسَّلام هو تحية أهل الجنة، قال تعالى: {دَعَوْاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ}، [يونس: 10]. بل سَمَّى الله تعالى الجنة دار السَّلام، لما في السَّلام من الراحة والطمأنينة، قال تعالى: {هُمْ دَارُ السَّلامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}، [الأنعام: 127]. ولقد وَجَّهَتْ نصوص القرآن والسُّنَّةُ بجملة من الآداب والتعليمات لمن أراد أن يدخل بيتاً، منها: أَنَّهُ يَسْتَأْذِنُ ويسلم على أهل البيت، وهذا لا شكَّ أَنَّ فيه أثر معنوي لأهل الدار لما في الاستئذان والسَّلام من تحصيل السَّتر عليهم، ولما في السَّلام من البركة وإشاعة الأمن والطمأنينة في نفوسهم. كما أَنَّ الخير الذي يحصل بالاستئذان والسَّلام ينعكس به أثر مادي على الأبدان لما لها من علاقة براحة النفس والبال فيجعلها أكثر تفاعلاً وحيويةً.

ولهذا كان التشديد في التوجيه بالاستئذان والسَّلام أكد فربما كان أهل البيت لا يرغبون أن يَطَّلَعَ على هيئتهم التي هم عليها أحد أو أن يَطَّلَعَ على ما عندهم في المنزل من مال أو متاع. وربما أدى الدخول بغير إذن أو عند خلو البيت إلى فقدان شيء أو ضياعه ووقعت التهمة على ذلك الإنسان ⁽¹⁾. أو على أحد من أفراد الأسرة نفسها وهذا فيه من وقوع الفتنة ما يكفي أن يفرق جمع هذا الأسرة ويلقي بها في عداد المشردين.

(1) (الصابوني، "روائع البيان تفسير آيات الأحكام"، مكتبة الغزالي، دمشق، بيروت، ط3، 1400 هـ، 2/ 129).

2.4. الاستئذان داخل البيوت وأثره التربوي على أفراد الأسرة.

يأتي التوجيه بالاستئذان داخل الأسرة كسلوكي تربوي فريع وأدب إسلامي قد لا يوجد عند غير المسلمين؛ له آثار حميد في نفوس أفراد الأسرة وخاصة الأطفال الذين هم في طور التمييز ولم يبلغوا سنَّ الرشد بعد.

وقد شرع الاستئذان داخل البيوت لأفراد الأسرة فيما بينهم، وهو للعاملين في خدمة البيوت والأطفال لئلا يطلعوا على العورات. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ} [النور: 58]. ويبقى استئذان الكبار تهذبه وتنظمه نصوص أخرى. والحكمة هي كما "يقرر علماء النفس أن بعض المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم هي التي تؤثر في مستقبل حياتهم وقد تصيبهم بأمراض نفسية، وخلقية، وتوجد فيهم عقداً يصعب شفاؤهم منها"⁽¹⁾. وهذا يفضي إلى إضعاف الأسرة مادياً ومعنوياً ولا شكَّ شتاتها وغياب دورها الإيجابي في المجتمع هذا إن لم يكن لها دور سلبي. ومن ثمَّ كانت هذه التوجيهات والآداب من أعظم مقومات صلاح الأسرة واستقرارها، وبالتالي صلاح المجتمع من حولها. والله الحمد رب العالمين على نعمة الإسلام وهدايته وتوفيقه.

(1) الصابوني، المصدر السابق، 2/ 219.

5. الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فهذه خاتمة، فيها خلاصة ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، وتوصيات، أرجو أن تكون إضافة حقيقية في مجالها يعم نفعها.

1.5. النتائج:

بيّنت الدراسة أن القرآن والسنة لهما دور كبير وفعال في تحقيق الاستقرار الأسري؛ وذلك من خلال التوجيهات الواردة في القرآن والسنة. ومن خلال النماذج التي استعرضناها فقد وجهت تلك النماذج -من القرآن والسنة- رب الأسرة بالحفاظ على مال الأسرة ومراعات العدل في توزيع حصصه على أفرادها، بحيث يساوي بين أولاده في الهبة ويجعل لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل، ويساوي بين الذكر والأنثى. وكذا العدل بين الزوجات؛ دفعا لوقوع الحسد والعداوة والشحناء بينهم. وتأتي هذه التوجيهات لرب الأسرة في هذا الجانب بقصد تقوية الأسرة ماديا، ورفع الغبن والحسد عن أفرادها. كما نهت عن الوصية بأكثر من ثلث التركة درءا للإلحاق الضرر بالورثة والذرية، ولما في ذلك من المجازفة بالأسرة والإلقاء بها في عداد المشردين.

كما توصلت الدراسة بأن نصوص القرآن والسنة وجهت بضبط خيار التأديب بالضرب - حين تستنفد وسائل الأدب الأخرى - فعلى المربي تهيئة النفس وعدم الانفعال عند الضرب حتي يتمكن من إحداث تغيير إيجابي في سلوك المضروب وليكون القصد منه معنوي بغرض التأنيب للتأديب وليس التعذيب للانتقام الذي يفضي إلى زرع العداوة والبغضاء في نفس المضروب. وأخيرا هناك توجيهات وضوابط للاستئذان من شأنها استقرار الأسرة وبث الطمأنينة والسلام فيها.

2.5. التوصيات:

توصي الدراسة بإجراء مزيد من الدراسات الموضوعية في القرآن الكريم، والسنة النبوية في الجوانب الأسرية، وكذا لمختلف المجالات المتاحة؛ واستخراج كنوزهما لتحسين البشرية حياة طيبة.

6. المصادر والمراجع

1. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (ت: 606هـ)، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق، طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ
2. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، "شرح صحيح البخاري"، تحقيق، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ
3. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، "المحلى بالآثار"، دار الفكر، بيروت، بدون.
4. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، (ت: 388هـ)، "معالم السنن"، المطبعة العلمية - حلب، ط1، 1932.
5. السعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر، (ت: 1376هـ)، "منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين"، دار الوطن، ط1، 1421هـ
6. السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، (ت: 1138هـ)، "حاشية السندي على سنن النسائي"، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406هـ.
7. الصابوني، محمد علي الصابوني، "روائع البيان تفسير آيات الأحكام"، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط3، 1400 هـ.
8. ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت: 1393هـ)، "التحرير والتنوير"، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984 هـ.
9. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ.
10. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر، أبو منصور (ت: 370هـ)، "تهذيب اللغة"، تحقيق، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 2001م.